



Distr.
GENERAL

A/41/498
26 August 1986

ARABIC

ORIGINAL : ARABIC/CHINESE/ENGLISH/
FRENCH/RUSSIAN/SPANISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الحادية والأربعون

البند ١٢٢ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال

دورتها الثامنة والثلاثين

مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في
المواضيع التي نظرت فيها في دورتها الثامنة والثلاثين

مذكرة من الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٢	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية ، كما اعتمدها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة
٢١	ثالثا - مشاريع مواد بشأن مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها ، كما اعتمدها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة
٢٨	رابعا - مشاريع مواد بشأن مسؤولية الدول (الباب الثاني من مشاريع المواد) ، كما اعتمدها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة

. A/41/150

*

أولا - مقدمة

١ - عقدت لجنة القانون الدولي ، المنشأة عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٤ (د - ٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ ، دورتها الثامنة والثلاثين في مقرها الدائم بمكتب الأمم المتحدة في جنيف في الفترة من ٥ أيار/مايو إلى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٦ ، وذلك وفقا لنظامها الاساسي المرفق بذلك القرار ، بصيغته المعدلة لاحقا .

٢ - وكان جدول أعمال اللجنة لدورتها الثامنة والثلاثين يتألف من البنود التالية :

- ١ - تنظيم أعمال الدورة .
- ٢ - حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية .
- ٣ - مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها .
- ٤ - مسؤولية الدول .
- ٥ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها .
- ٦ - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي .
- ٧ - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية .
- ٨ - العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع) .
- ٩ - برنامج واجراءات واساليب عمل اللجنة ووثائقها .
- ١٠ - التعاون مع الهيئات الاخرى .

١١ - موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين .

١٢ - أعمال أخرى .

وقد نظرت اللجنة في جميع البنود الواردة بجدول أعمالها ما عدا البند ٨ بشأن "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)" الذي لم تتمكن اللجنة من بحثه للأسف بسبب ضيق الوقت حسب ما لوحظ في الفصل الثامن من تقريرها عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين^(١) .

٣ - وقد ورد بيان أعمال اللجنة خلال دورتها الثامنة والثلاثين في تقريرها إلى الجمعية العامة^(٢) . ويتعلق الفصل الأول من التقرير بتنظيم دورة اللجنة . ويتضمن الفصل الثاني من التقرير بموضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" ويعرض ما اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثامنة والثلاثين من مشاريع المواد ومن تعليقات عليها ، فضلا عن نصوص مشاريع جميع المواد المتعلقة بالموضوع ككل التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى . ويتضمن الفصل الثالث بموضوع "مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها" ويعرض ما اعتمدته اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها الثامنة والثلاثين من مشاريع المواد والتعليقات عليها فضلا عن نصوص مشاريع جميع المواد المتعلقة بالموضوع ككل التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى . ويتضمن الفصل الرابع بموضوع "مسؤولية الدول" ويعرض نصوص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن . ويتضمن الفصل الخامس بموضوع "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" . ويتضمن الفصل السادس بموضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" . ويتضمن الفصل السابع بموضوع "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" . ويتعلق الفصل الثامن من التقرير بموضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية (الجزء الثاني من الموضوع)" الذي لم ينظر فيه بسبب ضيق الوقت ، حسب ما لوحظ أعلاه ، ويتناول برنامج اللجنة وأصاليب عملها ، كما يتناول بعض المسائل الإدارية وغيرها من المسائل .

٤ - وقد أعدت الأمانة العامة هذه الوثيقة عملاً بقرار للجنة القانون الدولي^(٣) . والفرع الثاني الذي يتناول "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية" يعرض نصوص جميع مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع ككل التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى . والفرع الثالث الذي يتناول بموضوع "مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز

الحقيقة التي لا يرافقها حامل لها" يعرض نصوص جميع مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع ككل التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الاولى . والفرع رابعا الذي يتصل بموضوع "المسؤولية الدولية" يعرض نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن .

ثانيا - مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية كما اعتمدها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة

نصوص مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع ككل التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الاولى .

الباب الاول

مقدمة

المادة ١

نطاق هذه المواد

تنطبق هذه المواد على حصانة الدول وممتلكاتها من ولاية المحاكم في دوله أخرى .

المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

١ - لأغراض هذه المواد :

(١) تعني "المحكمة" أي جهاز تابع لدولة ، أيا كانت تسميته ، مخول بممارسة الوظائف القضائية ؛

- (ب) يعني "العقد التجاري" :
- ١١ أي عقد تجاري أو أية صفقة تجارية لببيع أو شراء بضائع أو لتقديم خدمات ؛
- ١٢ أي عقد بخصوص قرض أو أية صفقة أخرى ذات طابع مالي ، بما في ذلك أي التزام أو ضمان فيما يتعلق بأي قرض من هذا القبيل أو بالتمويل فيما يتعلق بأية صفقة من هذا القبيل ؛
- ١٣ أي عقد آخر أو أية صفقة أخرى ، سواء كان للعقد أو للصفقة طابع تجاري أو صناعي أو اتجاري أو مهني ، ودون أن يشمل ذلك عقد توظيف اشخاص .

٣ - لا تخل أحكام الفقرة ١ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام هذه المصطلحات في موكود دولية أخرى أو في القانون الداخلي لاية دولة ولا بما قد يعطى لها من معان .

المادة ٣

الاحكام التفسيرية

- ١ - يؤخذ تعبير "الدولة" كما هو مستخدم في هذه المواد على انه يشمل :
- (أ) الدولة ومختلف أجهزتها الحكومية ؛
- (ب) التقسيمات الفرعية السياسية للدولة التي يحق لها القيام بأعمال تمارس فيها السلطة السيادية للدولة ؛
- (ج) وكالات الدولة وأدواتها ، بقدر ما يحق لها القيام بأعمال تمارس فيها السلطة السيادية للدولة .
- (د) من يمثل الدولة ويتصرف بهذه الصفة .

.../...

٢ - عند تحديد ما اذا كان عقد بيع أو شراء البضائع أو تقديم الخدمات عقدا تجاريا ، ينبغي الرجوع ، في المقام الاول ، الى طبيعة العقد ، ولكن ينبغي ايضا أن يوضع الغرض من العقد في الاعتبار اذا كان لذلك الغرض ، في ممارسة تلك الدولة ، صلة بتحديد الطابع غير التجاري للعقد .

المادة ٤

الامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه المواد

١ - لا تخل هذه المواد بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الدولة فيما يتعلق بممارسة وظائف :

(أ) بعثاتها الدبلوماسية ، أو مراكزها القنصلية ، أو بعثاتها الخاصة ، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية ، أو وفودها الى أجهزة المنظمات الدولية أو الى المؤتمرات الدولية ؛

(ب) والاشخاص المرتبطين بها .

٢ - لا تخل هذه المواد كذلك بالامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى القانون الدولي لرؤساء الدول بحكم صفتهم .

المادة ٥

عدم رجعية أثر هذه المواد

دون الاخلال بانطباق أي من القواعد المبينة في هذه المواد التي تخضع لها حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية بموجب القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ، لا تنطبق هذه المواد على أي مسألة تتعلق بحصانات الدول أو ممتلكاتها من الولاية في دعوى مقامة ضد إحدى الدول أمام محكمة دولة أخرى قبل بدء نفاذ المواد المذكورة بالنسبة للدول المعنية .

الباب الثاني

مبادئ عامة

المادة ٦

حصانة الدول

تتمتع الدولة ، فيما يتعلق بها نفسها وممتلكاتها ، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى رهنا بأحكام هذه المواد [والقواعد ذات الصلة من القانون الدولي العام] .

المادة ٧

طرائق إنفاذ حصانة الدول

١ - تنفذ الدولة حصانة الدول المنصوص عليها في المادة ٦ بالامتناع عن ممارسة الولاية في دعوى مقامة أمام محاكمها ضد دولة أخرى .

٢ - يعتبر أن دعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى ، سواء سميت هذه الدولة الأخرى أو لم تسم كطرف في تلك الدعوى ، ما دام هدف هذه الدعوى في الواقع هو إجبار هذه الدولة الأخرى إما على الخضوع لولاية المحكمة أو على تحمل نتائج قرار تتخذه المحكمة قد يكون ذا أثر على حقوق أو ممتلكات أو مصالح أو أنشطة هذه الدولة الأخرى .

٣ - وعلى وجه الخصوص ، يعتبر أن دعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى حين تكون الدعوى قد أقيمت ضد أحد أجهزة هذه الدولة أو ضد أحد أقسامها الفرعية السياسية أو ضد إحدى وكالاتها أو مؤسساتها فيما يتعلق بعمل قامت به في إطار ممارستها للسلطة السيادية ، أو ضد أحد ممثلي هذه الدولة فيما يتعلق بعمل قام به بمفته ممثلاً لها ، أو إذا كان القصد من الدعوى هو حرمان هذه الدولة الأخرى من ممتلكاتها أو من استخدام ممتلكات في حوزتها أو تحت سيطرتها .

المادة ٨

الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية

لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى فيما يتعلق بآية مسألة إذا كانت قد وافقت صراحة على أن تمارس تلك المحكمة الولاية فيما يتعلق بتلك المسألة :

- (أ) باتفاق دولي ؛ أو
- (ب) في عقد مكتوب ؛ أو
- (ج) بإعلان أمام المحكمة في قضية محددة .

المادة ٩

الآثار المترتبة على الاشتراك في دعوى أمام محكمة

١ - لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أمام محكمة دولة أخرى إذا كانت :

- (أ) قد أقامت هي نفسها تلك الدعوى ؛ أو
- (ب) قد تدخلت في تلك الدعوى أو اتخذت أية خطوة أخرى تتعلق بموضوعها .

٢ - لا تنطبق الفقرة ١ (ب) أعلاه على أي تدخل أو أية خطوة يكون القصد الوحيد من مباشرتهما هو :

- (أ) الاحتجاج بالحصانة ؛ أو
- (ب) إثبات حق أو مصلحة في ممتلكات هي موضع نزاع في الدعوى .

.../...

- ٣ - لا يعتبر عدم مشول دولة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى موافقة من تلك الدولة على ممارسة تلك المحكمة لولايتها .

المادة ١٠

المطالبات المضادة

- ١ - لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية في دعوى أقامتها هي نفسها أمام محكمة دولة أخرى فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة ضد الدولة ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأت عنها المطالبة الأصلية .
- ٢ - لا يجوز لدولة تتدخل لتقديم مطالبة في دعوى أمام محكمة دولة أخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية تلك المحكمة فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة ضد الدولة ناشئة عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأت عنها المطالبة المقدمة من الدولة .
- ٣ - لا يجوز لدولة تتقدم بمطالبة مضادة في دعوى تقام ضدها أمام محكمة دولة أخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية تلك المحكمة فيما يتعلق بالمطالبة الأصلية .

الباب الثالث

[القيود التي ترد على] [الاستثناءات من] حصانة الدول

المادة ١١

المعقود التجارية

- ١ - إذا أبرمت دولة ما عقدا تجاريا مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري وكانت الخلافات المتعلقة بالعقد التجاري تقع ، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق ، في نطاق ولاية محكمة دولة أخرى ، تعتبر الدولة قد وافقت على ممارسة تلك الولاية في أية دعوى تنشأ عن ذلك العقد التجاري ، ولا يجوز لها بالتالي الاحتجاج بالحصانة من الولاية في تلك الدعوى .

..//..

٢ - لا تنطبق الفقرة ١ :

(أ) في حالة أي عقد تجاري مبرم بين دولتين أو بين حكومتين ؛

(ب) إذا اتفق طرفا العقد التجاري على خلاف ذلك صراحة .

المادة ١٢

عقود العمل

١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة الدولة أمام محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في دعوى تتمثل بعقد عمل مبرم بين الدولة وفرد من الأفراد بشأن خدمات أديت أو يتعين تأديتها كلياً أو جزئياً في إقليم تلك الدولة الأخرى ، إذا كان الموظف قد عين في تلك الدولة الأخرى وكان مشمولاً بأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون نافذة في تلك الدولة الأخرى .

٢- لا تنطبق الفقرة ١ في الحالات التالية :

(أ) إذا كان الموظف قد عيّن لتأدية خدمات مرتبطة بممارسة السلطة الحكومية ؛

(ب) إذا كانت الدعوى تتمثل بتعيين فرد أو تجديد توظيفه أو إعادة تعيينه ؛

(ج) إذا لم يكن الموظف وقت إبرام عقد العمل مواطناً من مواطني دولة المحكمة ولا مقيماً فيها بصفة منتظمة ؛

(د) إذا كان الموظف وقت إقامة الدعوى مواطناً من مواطني الدولة التي تقوم بتوظيفه ؛

(هـ) إذا وافق الموظف والدولة التي تقوم بتوظيفه كتابة على غير ذلك ، مع عدم الإخلال بأية اعتبارات متعلقة بالسياسة العامة تخول محاكم دولة المحكمة دون غيرها الولاية بسبب موضوع الدعوى .

.../...

المادة ١٣

الاضرار الشخصية والاضرار اللاحقة بالملكات

ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في دعوى تتمثل بالتعويض عن وفاة أو عن ضرر لحق بالشخص أو عن ضرر لحق بملكات مادية أو عن فقدانها ، إذا كان الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي يدعى عزوه إلى الدولة والذي تسبب في الوفاة أو الضرر الشخصي أو الضرر المادي قد وقع كلياً أو جزئياً إقليم دولة المحكمة ، وكان الفاعل أو الممتنع عن الفعل موجوداً في ذلك الإقليم وقت حدوث الفعل أو الامتناع عن الفعل .

المادة ١٤

ملكية وحيازة واستخدام الملكات

١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة الدولة لمنع محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة من ممارسة ولايتها في دعوى تتمثل بالفصل فيما يلي :

(أ) أي حق أو مصلحة للدولة في ملكات غير منقولة واقعة في دولة المحكمة أو حيازتها أو استخدامها ، أو أي التزام للدولة ناشئ عن مملحتها في هذه الملكات أو حيازتها أو استخدامها ؛ أو

(ب) أي حق أو مصلحة للدولة في ملكات منقولة أو غير منقولة ينشأ عن طريق الخلافة أو الهبة أو الشفوع ؛ أو

(ج) أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ملكات تشكل جزءاً من أموال شخص متوفي أو مختل العقل أو مفلس ؛ أو

(د) أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ملكات شركة ما في حالة حل الشركة ، أو تصفيتها ؛ أو

(هـ) أي حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات مؤتمن عليها أو ممتلكات يحتفظ بها ، على أي وجه آخر ، على سبيل الأمانة .

٢- لا تمنع محكمة دولة أخرى من ممارسة الولاية في أية دعوى مقامه أمامها ضد شخص ليس بدولة ، رغم تعلق الدعوى بممتلكات ، أو رغم اقامتها بفرض حرمان الدولة من ممتلكات :

(١) تكون في حيازة الدولة أو تحت سيطرتها ؛ أو

(ب) تدعي الدولة أن لها حقا أو مصلحة فيها ؛

إذا كانت الدولة نفسها لا تستطيع الاحتجاج بالحصانة فيما لو كانت الدعوى قد أقيمت ضدها أو إذا كان ما تدعيه الدولة من حق أو مصلحة غير مقبول أو غير مدعوم بدليل ظاهر .

المادة ١٥

البراءات والعلامات التجارية والملكية الفكرية أو الصناعية

ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة الدولة أما محكمة دولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في دعوى تتصل بما يلي :

(١) الفصل في أي حق للدولة في براءة ، أو تصميم صناعي ، أو اسم تجاري أو عنوان تجاري ، أو علامة تجارية ، أو حق طبع ، أو أي شكل مماثل آخر من أشكال الملكية الفكرية أو الصناعية ، يتمتع بقدر من الحماية القانونية ، ولو كان مؤقتا ، في دولة المحكمة ؛ أو

(ب) أي تعد يدعي أن الدولة قامت به في إقليم دولة المحكمة على حق من الحقوق المذكورة في الفقرة الفرعية (١) أعلاه يملكه شخص ثالث ويتمتع بالحماية في دولة المحكمة .

.../...

المادة ١٦

المسائل الضريبية

ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتعلق بالالتزامات الضريبية التي قد تكون الدولة خاضعة لها بموجب قانون دولة المحكمة ، مثل الرسوم أو الضرائب أو المصاريف المماثلة الأخرى .

المادة ١٧

الاشتراك في شركات أو هيئات جماعية أخرى

١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز الاحتجاج بحصانة دولة أمام محكمة دولة أخرى ، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة ، في دعوى تتعلق باشتراكها في شركة أو في هيئة جماعية أخرى ، سواء كانت أو لم تكن متمتعة بالشخصية القانونية ، باعتبارها دعوى تتعلق بالعلاقة بين الدولة والهيئة أو المشتركين الآخرين فيها ، بشرط أن تكون الهيئة :

(أ) بها مشتركون من غير الدول أو المنظمات الدولية ؛

(ب) ومكونة أو مؤسسة بموجب قانون دولة المحكمة أو تدار من هذه الدولة أو يقع فيها مقر عملها الرئيسي .

٢- لا تنطبق الفقرة ١ في حالة النص على نقيض ذلك في اتفاق كتابي بين أطراف النزاع أو في النظام الأساسي أو أي مك آخر منشئ أو منظم للهيئة المعنية .

المادة ١٨

السفن التي تملكها أو تشغلها دولة وتعمل في الخدمة التجارية

١- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة تملك أو تشغل سفينة عاملة في الخدمة التجارية [غير الحكومية] أن تحتج بالحصانة من .../...

الولاية أمام محكمة لدولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في أي دعوى تتعلق بتشغيل تلك السفينة شريطة أن تكون السفينة ، وقت نشوء سبب الدعوى ، مستخدمة أو يقصد استخدامها حصرا في الأغراض التجارية [غير الحكومية] .

٢- لا تنطبق الفقرة ١ على السفن الحربية وسفن البحرية المساعدة وغيرها من السفن التي تملكها أو تشغيلها دولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية .

٣- لأغراض هذه المادة ، تعني ، عبارة "دعوى تتعلق بتشغيل تلك السفينة" ، فيما تعني ، أي دعوى تنطوي على الفصل فيما يلي :

(أ) مطالبة فيما يتعلق بتمادم أو حوادث ملاحية أخرى ؛

(ب) مطالبة فيما يتعلق بمساعدة وإنقاذ وعوارية عامة ؛

(ج) مطالبة فيما يتعلق باصلاحات أو توريدات أو عقود أخرى تتعلق بالسفينة .

٤- ما لم يتفق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين ، لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية أمام محكمة لدولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في أي دعوى تتعلق بنقل حمولة على ظهر سفينة تملكها أو تشغيلها تلك الدولة وتعمل في الخدمة التجارية [غير الحكومية] شريطة أن تكون السفينة ، وقت نشوء سبب الدعوى ، مستخدمة أو يقصد استخدامها حصرا في الأغراض التجارية [غير الحكومية] .

٥- لا تنطبق الفقرة ٤ على أي حمولة منقولة على ظهر السفن المشار إليها في الفقرة ٢ ولا على أي حمولة تابعة لدولة وتكون مستخدمة أو يقصد استخدامها في الخدمة الحكومية غير التجارية .

٦- يجوز للدول أن تدفع بجميع أوجه الدفاع والتقدم وتحديد المسؤولية ، التي تكون متاحة للسفن والحمولات الخاصة ومالكها .

٧- إذا شار في أي دعوى تساؤل يتعلق بالطابع الحكومي وغير التجاري للسفينة أو الحمولة ، فإن أي شهادة تقدم إلى المحكمة وتكون موقعة من الممثل الدبلوماسي أو ملطة مختمة أخرى للدولة التي تخصها السفينة أو الحمولة تعتبر دليلاً على طابع تلك السفينة أو الحمولة .

المادة ١٩

الآثار المترتبة على اتفاق تحكيم

إذا قامت دولة ما كتابة بإبرام اتفاق مع شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي يقضي بمعرض الخلافات الناشئة عن [عقد تجاري] [مسألة مدنية أو تجارية] على التحكيم ، فلا يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية ، أمام محكمة لدولة أخرى تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة في دعوى تنصل بما يلي :

(أ) صحة اتفاق التحكيم أو تفسيره ؛

(ب) إجراءات التحكيم ؛

(ج) إلغاء قرارات التحكيم ؛

وذلك ما لم ينص اتفاق التحكيم على غير ذلك .

المادة ٢٠

حالات التأميم

ليس في أحكام هذه المواد حكم مسبق على أية مسألة قد تنشأ فيما يتعلق بالإشارة عبر الإقليمية لتدابير التأميم التي اتخذتها الدولة فيما يتعلق بممتلكات ، منقولة أو ثابتة ، صناعية أو فكرية .

الباب الرابع

حصانة الدولة من الاجراءات الجبرية

بشأن الممتلكات

المادة ٢١

حصانة الدولة من الاجراءات الجبرية

تتمتع الدولة بالحصانة ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، من الاجراءات الجبرية بما في ذلك أي اجراء من اجراءات الحجز ومنع التصرف والتنفيذ ، بشأن استعمال ممتلكاتها أو الممتلكات الموجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها [، أو الممتلكات التي لها فيها مملحة محمية قانونا ،] ما لم تكن الممتلكات :

(أ) تستخدمها الدولة ، أو تزعم استخدامها على وجه التحديد ، في أغراض تجارية [غير حكومية] وكانت الممتلكات ذات صلة بموضوع المطالبة ، أو بالوكالة أو المؤسسة اللتين وجهت ضدّهما الدعوى ، أو

(ب) قد خصمت أو رصدت من جانب الدولة للوفاء بالمطالبة التي هي موضوع تلك الدعوى .

المادة ٢٢

الموافقة على الاجراءات الجبرية

١- لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة ، فيما يتعلق بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، من الاجراءات الجبرية بشأن استعمال ممتلكاتها أو الممتلكات الموجودة في حيازتها أو تحت سيطرتها [، أو الممتلكات التي لها فيها مملحة محمية قانونا ،] إذا كانت قد وافقت صراحة - وبقدر موافقتها هذه - على اتخاذ اجراءات من هذا القبيل فيما يتعلق بتلك الممتلكات ، على النحو المبين :

(أ) باتفاق دولي ،

(ب) في عقد مكتوب ؛ أو

(ج) بإقرار أمام المحكمة في قضية معينة .

٢- لا تعتبر الموافقة على ممارسة الولاية بموجب المادة ٨ أنها تعني
هنا الموافقة على اتخاذ الاجراءات الجبرية بموجب الباب الرابع من هذه المواد التي
يلزم بشأنها موافقة مستقلة .

المادة ٢٣

الفئات المحددة من الملكية

١- لا تعتبر الفئات التالية من ممتلكات الدولة ممتلكات مستخدمة أو
يُزعم استخدامها تحديدا من جانب الدولة لأغراض تجارية [غير حكومية] بموجب أحكام
الفقرة (١) من المادة ٢١ :

(أ) الممتلكات الموجودة في أراضي دولة أخرى ، بما فيها أي
حساب مصرفي ، والمستخدم أو المزعم استخدامها لأغراض البعثة الدبلوماسية
للدولة أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة أو بعثاتها إلى المنظمات
الدولية أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية ؛

(ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري أو المستخدمة أو المزعم
استخدامها في الأغراض العسكرية ؛

(ج) ممتلكات المصرف المركزي أو غيره من السلطات النقدية
للدولة ، الموجودة في أراضي دولة أخرى ؛

(د) الممتلكات التي تشكل جزءا من التراث الثقافي للدولة أو
جزءا من محفوظاتها والموجودة في أراضي دولة أخرى وغير المعروضة أو غير
المزعم عرضها للبيع ؛

(هـ) الممتلكات التي تشكل جزءا من معروضات ذات أهمية علمية أو
تاريخية والموجودة في أراضي دولة أخرى وغير المعروضة أو المزعم عرضها
للبيع .

.../...

٢- لا تخضع فئة من فئات الممتلكات المذكورة في الفقرة ١ ، أو جزء منها ، للإجراءات الجبرية فيما يتصل بدعوى أمام محكمة دولة أخرى ، ما لم تكن الدولة المعنية قد خصمت أو رصت تلك الممتلكات في حدود المعنى المقصود في الفقرة (ب) من المادة ٢١ ، أو وافقت بالتحديد على اتخاذ إجراءات جبرية فيما يتصل بتلك الفئة من ممتلكاتها أو بجزء منها بموجب المادة ٢٢ .

الباب الخامس

أحكام متنوعة

المادة ٢٤

تبليغ الاجراء القضائي

١ - يبلغ الاجراء القضائي الذي يقضي به أى أمر قضائي أو أية وثيقة أخرى تقام بموجبها دعوى ضد دولة ما :

(أ) وفقا لأى ترتيب خاص بشأن التبليغ بين المدعي والدولة المعنية ؛ أو

(ب) في حال عدم وجود ترتيب من هذا القبيل ، وفقا لاية اتفاقية دولية منطبقة ملزمة لدولة المحكمة والدولة المعنية ؛ أو

(ج) في حال عدم وجود ترتيب أو اتفاقية من هذا القبيل ، عن طريق تبليغه عبر القنوات الدبلوماسية الى وزارة خارجية الدولة المعنية ؛ أو

(د) في حال تعذر ما سبق وإذا كان قانون دولة المحكمة وقانون الدولة المعنية يجيزان ذلك :

١١' بإرساله بالبريد المسجل الذى يستلزم الحصول على إيصال بالتوقيع الى رئيس وزارة خارجية الدولة المعنية ؛ أو

١٢' بأية وسيلة أخرى .

- ٢ - يعتبر أن تبليغ الاجراء القضائي بالوسائل المشار اليها في الفقرتين ١ (ج) و (د) '١' قد تم بمجرد استلام وزارة الخارجية لهذه الوثائق .
- ٣ - ترفق بهذه الوثائق ، عند الضرورة ، ترجمة الى اللغة الرسمية ، أو الى احدى اللغات الرسمية ، للدولة المعنية .
- ٤ - لا يجوز لاية دولة تحضر بخصوم موضوع دعوى مقامة ضدها أن تدعي بعدم ذلك عدم التقيد في تبليغ الاجراء القضائي باحكام الفقرتين ١ و ٣ .

المادة ٢٥

الحكم الغيابي

- ١ - لايجوز اصدار حكم غيابي ضد دولة ما الا بناء على اثبات التقيد بالفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢٤ وانقضاء فترة زمنية لا تقل عن ثلاثة اشهر اعتبارا من التاريخ الذي يتم فيه أو يعتبر انه قد تم فيه ، وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٤ ، تبليغ الامر القضائي أو أية وثيقة اخرى تقام بموجبها دعوى .
- ٢ - ترسل نسخة من اى حكم غيابي صادر ضد دولة الى هذه الدولة ، محووبا عند اللزوم بترجمة الى اللغة الرسمية أو الى احدى اللغات الرسمية للدولة المعنية ، باحدى الوسائل المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢٤ وای فترة زمنية محددة تتعلق بتقديم طلب لرد الحكم الغيابي ، وهي فترة لا يجوز ان تقل عن ثلاثة اشهر اعتبارا من التاريخ الذي تتعلم فيه أو يعتبر انه قد تسلمت فيه الدولة المعنية نسخة من الحكم ، يبدأ حسابها اعتبارا من ذلك التاريخ .

المادة ٢٦

الحصانة من تدابير الاكراه

- تتمتع الدولة بحصانة ، فيما يتعلق بدعوى مقامة أمام محكمة دولة اخرى ، من اى تدبير اكراه يقتضي منها القيام أو الامتناع عن القيام بفعل محدد تحت طائلة تكبد عقوبة نقدية .

المادة ٢٧

الحصانات الاجرائية

١ - لا يستتبع أى امتناع من قبل دولة ما عن تقديم أية وشائق أو الكشف عن أية معلومات أخرى أو أى رفض لذلك لأغراض دعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى أية آثار عدا الاثار التي قد تنشأ عن مثل هذا السلوك فيما يتعلق بموضوع الدعوى . وبوجه خاص ، لا يجوز فرض غرامة أو عقوبة على الدولة بسبب هذا الامتناع أو الرفض .

٢ - لا تكون الدولة مطالبة بتقديم أى كفالة أو سند أو عربون ، أيا كانت التسمية لضمان تغطية النفقات أو المصاريف القضائية في أية دعوى تكون طرفاً فيها وتكون معروضة على محكمة دولة أخرى .

المادة ٢٨

عدم التمييز

١ - تطبق احكام هذه المواد على أسام غير تمييزي فيما بين الدول الاطراف فيها .

٢ - ومع ذلك لا يعتبر قد وقع تمييز في الحالتين التاليتين :

(أ) حين تطبق دولة المحكمة أيا من احكام هذه المواد تطبيقاً تقييدياً بسبب قيام الدولة الأخرى المعنية بتطبيق ذلك الحكم تطبيقاً تقييدياً ؛

(ب) حين تعامل كل دولة الأخرى ، بالاتفاق ، معاملة تختلف عن المعاملة التي تتطلبها احكام هذه المواد .

ثالثا - مشاريع مواد بشأن مركز حامل
الحقيبة الدبلوماسية ومركز
الحقيبة الدبلوماسية التي
لا يرافقها حامل لها

نم مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع ككل
التي اعتمدتها اللجنة بمغمة مؤقتة فسي
القرائة الاولى

الباب الاول

احكام عامة

المادة ١

نطاق هذه المواد

تنطبق هذه المواد على الاستعانة بحامل الحقيبة الدبلوماسية واستخدام
الحقيبة الدبلوماسية لاغراض الاتصالات الرسمية لدولة ما مع بعثاتها او مراكزها
القنصلية او وفودها اينما كان موقعها ، ولاغراض الاتصالات الرسمية لهذه البعثات او
المراكز القنصلية او الوفود مع الدولة المرسله او مع بعضها البعض .

المادة ٢

حملة الحقائق والحقائب الذين
هم خارج نطاق هذه المواد

ان عدم انطباق هذه المواد على من تستعين بهم المنظمات الدولية لاغراض
اتصالاتها الرسمية من حملة الحقائق وعلى ما تستخدمه من الحقائق لا يؤثر في ما يلي :

(أ) المركز القانوني لحملة الحقائق هؤلاء وهذه الحقائق ؛

(ب) تطبيق أية قواعد منصوص عليها في هذه المواد ، وتكون واجبة التطبيق بمقتضى القانون الدولي بمعزل عن هذه المواد ، على حملة الحقائق هؤلاء وهذه الحقائق .

المادة ٣

المصطلحات المستخدمة

١ - لأغراض هذه المواد :

١ - يعني مصطلح "حامل الحقيبة الدبلوماسية" شخصا مفوضا وفق الأصول ممن جانب الدولة المرسل ، اما بصفة منتظمة او لمناسبة خاصة كحامل حقيبة مخمى ، بوصفه :

(أ) حامل حقيبة دبلوماسية في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ ؛ أو

(ب) حامل حقيبة قنصلية في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ ؛ أو

(ج) حامل حقيبة تابع لبعثة خاصة في إطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ؛ أو

(د) حامل حقيبة تابع لبعثة دائمة ، أو بعثة مراقبة دائمة ، أو وفد ، أو وفد مراقب ، في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ؛

توكل اليه مهمة رعاية ونقل وتسليم الحقيبة الدبلوماسية ، ويستعان به من أجل الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة ١ .

.../...

٢ - يعني مصطلح "الطُرود التي تحتوي على مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء للاستخدام الرسمي حصراً ، سواء رافقها أو لم يرافقها حامل حقيبة دبلوماسية ، وتستخدم لأغراض الاتصالات الرسمية المشار إليها في المادة ١ وتحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها بوصفها :

(١) حقيبة دبلوماسية في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ ؛ أو

(ب) حقيبة قنصلية في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ ؛ أو

(ج) حقيبة لبعثة خاصة في إطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ؛ أو

(د) حقيبة لبعثة دائمة ، أو بعثة مراقبة دائمة ، أو وفد ، أو وفد مراقب ، في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ؛

٣ - يعني مصطلح "الدولة المرسل" دولة ترسل حقيبة دبلوماسية إلى بعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها ، أو منها ؛

٤ - يعني مصطلح "الدولة المستقبلة" دولة توجد في إقليمها بعثات أو مراكز قنصلية أو وفود تابعة للدولة المرسل تتلقى أو ترسل حقيبة دبلوماسية ؛

٥ - يعني مصطلح "دولة العبور" دولة يمر عبر إقليمها حامل حقيبة دبلوماسية أو حقيبة دبلوماسية موروأ عابراً ؛

٦ - يعني مصطلح "البعثة" :

(١) بعثة دبلوماسية دائمة في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١ ؛

.../...

(ب) بعثة خاصة في إطار المعنى الوارد في اتفاقية البعثات الخاصة المؤرخة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩ ؛ أو

(ج) بعثة دائمة أو بعثة مراقبة دائمة في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٦٣ ؛

٧ - يعني مصطلح "المركز القنصلي" قنصلية عامة أو قنصلية أو مكتب نائب قنصل أو وكالة قنصلية في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية المؤرخة في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣ ؛

٨ - يعني مصطلح "الوفد" وفداً أو وفداً مراقباً في إطار المعنى الوارد في اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٧٥ ؛

٩ - يعني مصطلح "المنظمة الدولية" منظمة حكومية دولية .

٢ - لا تخل أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بشأن المصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام تلك المصطلحات أو بالمعاني التي قد تراد بها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لاية دولة .

المادة ٤

حرية الاتصالات الرسمية

١ - على الدولة المستقبلة ان تسمح بالاتصالات الرسمية للدولة المرسلـة وان تحمي تلك الاتصالات التي تنفذ عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية او الحقيبة الدبلوماسية ، على النحو المشار اليه في المادة ١ .

٢ - تمنح دولة العبور للاتصالات الرسمية للدولة المرسلـة ، المنفذة عن طريق حامل الحقيبة الدبلوماسية او الحقيبة الدبلوماسية ، نفس الحرية والحماية اللتين تمنحهما الدولة المستقبلة .

.../...

المادة ٥

واجب احترام قوانين وانظمة الدولة المستقبلية ودولة العبور

- ١ - تكفل الدولة المرملة عدم استخدام الامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل حقيبتها الدبلوماسية ولحقيبتها الدبلوماسية بطريقة تتعارض مع موضوع هذه المواد والغرض منها .
- ٢ - مع عدم الاخلال بالامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية ، يكون من واجبه ان يحترم قوانين وانظمة الدولة المستقبلية او دولة العبور ، حسبما تكون الحال . ومن واجبه ايضا عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المستقبلية او دولة العبور ، حسبما تكون الحال .

المادة ٦

عدم التمييز والمعاملة بالمثل

- ١ - لدى تطبيق احكام هذه المواد ، يجب على الدولة المستقبلية او دولة العبور عدم التمييز بين الدول .
- ٢ - بيد ان التمييز لا يعتبر واقعا في الحالات التالية :

(أ) حيث تطبق الدولة المستقبلية او دولة العبور ايا من احكام هذه المواد تطبيقا تقييديا بسبب تطبيق ذلك الحكم تطبيقا تقييديا على حامل حقيبتها الدبلوماسية او على حقيبتها الدبلوماسية من قبل الدولة المرملة ؛

(ب) حيث تعدل الدول فيما بينها ، بالعرف او بالاتفاق ، مدى التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحملة حقائبها الدبلوماسية ولحقائبها الدبلوماسية ، بشرط الا يتعارض هذا التعديل مع موضوع هذه المواد والغرض منها والا يؤثر في تمتع دول شالكة بحقوقها او في وفائها بالتزاماتها.

الباب الثاني

مركز حامل الحقيبة الدبلوماسية ومركز قائد السفينة أو الطائرة الممهورود اليه بالحقيبة الدبلوماسية

المادة ٧

تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية

مع عدم الاخلال باحكام المادتين ٩ و ١٢ ، يعين حامل الحقيبة الدبلوماسية بحرية من قبل الدولة المرسلة او بعثاتها او مراكزها القنصلية او وفودها .

المادة ٨

وثائق حامل الحقيبة الدبلوماسية

يزود حامل الحقيبة الدبلوماسية بوثيقة رسمية تبين مركزه وعدد الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية التي يرافقها .

المادة ٩

جنسية حامل الحقيبة الدبلوماسية

- ١ - ينبغي ، من حيث المبدأ ، ان يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية متممًا بجنسية الدولة المرسلة .
- ٢ - لا يجوز تعيين حامل الحقيبة الدبلوماسية من بين الافخاص المتمتعين بجنسية الدولة المستقبلية الا بموافقة من تلك الدولة يجوز منحها في أي وقت .
- ٣ - يجوز للدولة المستقبلية الاحتفاظ بالحق المنصوص عليه في الفقرة ٢ من هذه المادة فيما يتعلق :

.. / ..

- (أ) بمواطني الدولة المرملة المقيمين بمفدة دائمة في الدولة المستقبلية ؛
- (ب) بمواطني دولة شالطة لا يكونون ايضا من مواطني الدولة المرملة .

المادة ١٠

وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية

تتألف وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية من رعاية الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها اليه ونقلها وتسليمها الى جهتها المقصودة .

المادة ١١

انتهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية

تنتهي وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية عند تحقق جملة امور منها :

- (أ) قيام الدولة المرملة باخطار الدولة المستقبلية ، وكذلك ، اذا لزم الامر ، دولة العبور بإنهاء وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية ؛
- (ب) قيام الدولة المستقبلية باخطار الدولة المرملة بانها ترفض ، وفقا للمادة ١٢ ، الاعتراف بالشخص المعني بوصفه حامل حقيبة دبلوماسية .

المادة ١٢

حامل الحقيبة الدبلوماسية الذي يعلن عن كونه شخصا

غير مرغوب فيه او غير مقبول

١ - للدولة المستقبلية ان تخطر الدولة المرملة ، في اي وقت ودون حاجة الى تعليق قرارها ، بان حامل الحقيبة الدبلوماسية شخص غير مرغوب فيه او غير مقبول . وفي اية حالة من هذا القبيل ، تقوم الدولة المرملة ، حسب الاقتضاء ، إما

.. / ..

باستدعاء حامل الحقيبة الدبلوماسية أو بإنهاء وظائفه التي يقوم بإدائها في الدولة المستقبلية . ويجوز الاعلان عن كون الشخص غير مرغوب فيه أو غير مقبول قبل وصوله إلى إقليم الدولة المستقبلية .

٣ - إذا رفضت الدولة الممرلة القيام بأي من إلتزاميها المنصوص عليهما في الفقرة ١ من هذه المادة أو لم تقم بإيها خلال فترة معقولة ، جاز للدولة المستقبلية ان ترفض الاعتراف بالشخص المعني بوصفه حامل حقيبة دبلوماسية .

المادة ١٣

التسهيلات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية

١ - تمنح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، حامل الحقيبة الدبلوماسية التسهيلات اللازمة لاداء وظائفه .

٢ - تقوم الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، بناء على طلب وإلى الحد الممكن عمليا ، بمساعدة حامل الحقيبة الدبلوماسية في الحصول على مسكن مؤقت وفي الاتصال ، وعن طريق شبكة الاتصالات السلكية واللاسلكية ، بالدولة الممرلة وبعثاتها أو مراكزها القنصلية أو وفودها أينما كان موقعها .

المادة ١٤

دخول اقليم الدولة المستقبلية أو دولة العبور

١ - تسمح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لحامل الحقيبة الدبلوماسية بدخول اقليمها لدى اداء وظائفه .

٢ - تمنح الدولة المستقبلية أو دولة العبور ، على وجه السرعة الممكنة ، التأشيرات لحامل الحقيبة الدبلوماسية حيثما تكون هذه التأشيرات لازمة .

المادة ١٥

حرية التنقل

تكفل الدولة المستقبل أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لحامل الحقيبة الدبلوماسية من حرية التنقل والسفر في اقليمها ما يلزم لاداء وظائفه ، وذلك مع عدم الاخلال بقوانينها وانظمتها فيما يتعلق بالمناطق التي يكون دخولها محظورا او محكوما بضوابط لاسباب تتعلق بالامن القومي .

المادة ١٦

الحماية الشخصية والحرمة الشخصية

يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية لدى اداء وظائفه بحماية الدولة المستقبل أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال . ويتمتع بالحرمة الشخصية ولا يكون عرضة لأي شكل من اشكال الاعتقال أو الاحتجاز .

المادة ١٧

حرمة المسكن المؤقت

١ - تكون حرمة المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية مضمونة . ولايجوز لوكلاء الدولة المستقبل أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، ان يدخلوا المسكن المؤقت إلا بموافقة حامل الحقيبة الدبلوماسية . على انه يجوز إغتراض وجود هذه الموافقة في حالة شوب حريق او وقوع كارثة اخرى تتطلب اتخاذ اجراء وقائي عاجل .

٢ - يقوم حامل الحقيبة الدبلوماسية ، بالقدر الممكن عمليا ، بإبلاغ سلطات الدولة المستقبل أو دولة العبور بموقع مسكنه المؤقت .

٢ - لا يخضع المسكن المؤقت لحامل الحقيبة الدبلوماسية للمعاينة او التفتيش ، الا اذا وجدت اسباب جدية للاعتقاد بأن فيه اشياء يحظر القانون في الدولة المستقبلية او في دولة العبور حيازتها او استيرادها او تصديرها او تخضع للرقابة بموجب أنظمة الحجر المحي المعمول بها في أي منهما . ولا تجري هذه المعاينة او هذا التفتيش الا في حضور حامل الحقيبة الدبلوماسية ، وبشرط اجراء المعاينة او التفتيش دون المساس بحرمة شخص حامل الحقيبة الدبلوماسية او حرمة الحقيبة الدبلوماسية التي يحملها ودون التسبب في حدوث تاخيرات او عراقيل غير معقولة في تسليم الحقيبة الدبلوماسية .

المادة ١٨

الحصانة من الولاية

١ - يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالحصانة من الولاية الجنائية للدولة المستقبلية اولدولة العبور ، حسبما تكون الحال ، فيما يتعلق بجميع الاعمال المؤداة لدى ممارسته لوظائفه .

٢ - ويتمتع كذلك بالحصانة من الولاية المدنية والادارية للدولة المستقبلية او لدولة العبور ، حسبما تكون الحال ، فيما يتعلق بجميع الاعمال المؤداة لدى ممارسته لوظائفه . ولا تمتد هذه الحصانة الى دعوى تعويض عن اضرار ناشئة عن حادث سببته مركبة قد تكون ترتبت على استعمالها مسؤولية حامل الحقيبة وذلك حينما يكون هذا التعويض غير قابل للتحميل من التأمين .

٣ - لا يجوز اتخاذ اية تدابير تنفيذية تتعلق بحامل الحقيبة الدبلوماسية الا في الحالات التي لا يتمتع فيها بالحصانة بموجب الفقرة ٢ من هذه المادة وبشرط أن يكون من الممكن اتخاذ التدابير المعنية دون المساس بحرمة شخصه او مسكنه المؤقت او الحقيبة الدبلوماسية المعهود بها اليه .

٤ - لا يكون حامل الحقيبة الدبلوماسية ملزما بالادلاء بأقواله كشاهد في قضايا تتعلق بممارسته لوظائفه . ويجوز ان يطلب منه اداء الشهادة في القضايا الاخرى بشرط ألا يتسبب ذلك في حدوث تاخيرات او عراقيل غير معقولة في تسليم الحقيبة الدبلوماسية .

٥ - لا تعفى حامل الحقيبة الدبلوماسية من ولاية الدولة المرسلة حصانته من ولاية الدولة المستقبلة او دولة العبور .

المادة ١٩

الاعفاء من التفتيش الشخصي والرسوم الجمركية والتفتيش الجمركي

١ - يعفى حامل الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش الشخصي .

٢ - تسمح الدولة المستقبلة او دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، طبقا لما قد تعتمد من قوانين وانظمة ، بدخول الاشياء المخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيبة الدبلوماسية والمستوردة ضمن امتعته الشخصية ، وتمنح هذه الاشياء الاعفاء من جميع الرسوم الجمركية والضرائب وما يتصل بها من المصاريف عدا المصاريف التي تحصل لقاء تقديم خدمات محددة .

٣ - تعفى الامتعة الشخصية لحامل الحقيبة الدبلوماسية من التفتيش ، ما لم تكن هناك اسباب جدية للاعتقاد بانها تحتوي على اشياء غير مخصصة للاستعمال الشخصي لحامل الحقيبة الدبلوماسية او اشياء يحظر القانون في الدولة المستقبلة او في دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، استيرادها او تصديرها او تخضع للرقابة بموجب انظمة الحجر الصحي المعمول بها في اى منهما . ولا يجري هذا التفتيش إلا في حضور حامل الحقيبة الدبلوماسية .

المادة ٣٠

الاعفاء من الرسوم والضرائب

يعفى حامل الحقيبة الدبلوماسية في الدولة المستقبلة او في دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لدى ادائه لوظائفه ، من جميع الرسوم والضرائب الوطنية او الاقليمية او البلدية التي يمكن ان يكون ملزما بها لولا هذا الاعفاء ، وذلك باستثناء الضرائب غير المباشرة من النوع الذي يدمج عادة في سعر السلع او الخدمات والمصاريف التي تحمل لقاء تقديم خدمات محددة .

.../...

المادة ٢١

مدة الامتيازات والحصانات

- ١ - يتمتع حامل الحقيبة الدبلوماسية بالامتيازات والحصانات منذ لحظة دخوله اقليم الدولة المستقبلية او اقليم دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، لاداء وظائفه ، او منذ لحظة بدئه في ممارسة وظائفه اذا كان موجودا بالفعل في اقليم الدولة المستقبلية . وتتوقف هذه الامتيازات والحصانات عادة في لحظة مغادرة حامل الحقيبة الدبلوماسية لاقليم الدولة المستقبلية او دولة العبور . على ان امتيازات وحصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية المخصص تتوقف في اللحظة التي يكون فيها حامل الحقيبة قد سلم الحقيبة الدبلوماسية الموجودة في عهده الى المرسل اليه .
- ٢ - عندما تنتهي وظائف حامل الحقيبة الدبلوماسية ، وفقا للمادة ١١ (ب) ، تتوقف امتيازاته وحصاناته في لحظة مغادرته لاقليم الدولة المستقبلية او لدى انقضاء فترة معقولة يقوم فيها بذلك .
- ٣ - بصرف النظر عن الفقرتين السابقتين ، تظل الحصانة قائمة فيما يتعلق بالافعال التي يقوم بها حامل الحقيبة الدبلوماسية في ممارسته لوظائفه .

المادة ٢٢

التنازل عن الحصانات

- ١ - للدولة المرسلة ان تتنازل عن حصانات حامل الحقيبة الدبلوماسية .
- ٢ - يجب دائما ان يكون التنازل صريحا ، الا في الحالة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من هذه المادة ، ويجب ان يبلغ كتابة .
- ٣ - تحول اقامة حامل الحقيبة الدبلوماسية لدعوى دون احتجاجه بالحصانة من الولاية فيما يتعلق بأية مطالبة مضادة تتصل مباشرة بالمطالبة الاملية .

٤ - لا يعتبر التنازل عن الحصانة من الولاية فيما يتعلق بالدعوى المدنية او الادارية متضمنا للتنازل عن الحصانة فيما يتعلق بتنفيذ الحكم ، بل يلزم لذلك تنازل منفصل .

٥ - اذا لم تتنازل الدولة المرملة عن حصانة حامل الحقيبة الدبلوماسية فيما يتعلق بدعوى مدنية ، تعين عليها بذل كل ما في وسعها لتسوية القضية تسوية عادلة .

المادة ٢٣

مركز قائد السفينة أو الطائرة الممهد اليه بالحقيبة الدبلوماسية

١ - يجوز ان يعهد الى قائد سفينة او طائرة عاملة في خدمة تجارية ومقرر ومولها الى ميناء دخول مرخص به بالحقيبة الدبلوماسية للدولة المرملة او لبعثتها او مركزها القنملي او وفدها .

٢ - يزود القائد بوثيقة رسمية تبين عدد الطرود التي تتالف منها الحقيبة الممهد بها اليه ، ولكنه لا يعتبر حامل حقيبة دبلوماسية .

٣ - تسمح الدولة المستقبلية لمخو من بعثة الدولة المرملة او من مركزها القنملي او من وفدها بالوصول دون عائق الى السفينة او الطائرة لكي يتسلم الحقيبة مباشرة وبحرية من القائد أو لكي يسلم اليه الحقيبة مباشرة وبحرية .

الباب الثالث

مركز الحقيبة الدبلوماسية

المادة ٢٤

بيان هوية الحقيبة الدبلوماسية

- ١ - تحمل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طابعها .
- ٢ - تحمل ايضا الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ، اذا لم يكن يرافقها حامل حقيبة دبلوماسية ، بيانا ظاهرا بجهة وصولها وبالمرسل اليه .

المادة ٢٥

محتوى الحقيبة الدبلوماسية

- ١ - لايجوز ان تحتوى الحقيبة الدبلوماسية الا على مراسلات رسمية وعلى وثائق أو أشياء مخصصة حصرا للاستخدام الرسمي .
- ٢ - تتخذ الدولة المرسلة التدابير الملائمة لمنع ارسال اشياء غير المشار اليها في الفقرة ١ بواسطة حقيبتها الدبلوماسية .

المادة ٢٦

نقل الحقيبة الدبلوماسية بواسطة الخدمة البريدية أو بآية وسيلة من وسائل النقل

يطبق على نقل الطرود التي تتألف منها الحقيبة الدبلوماسية ما تقرره القواعد الدولية أو الوطنية ذات الصلة من الشروط الناظمة لاستعمال الخدمة البريدية أو أية وسيلة من وسائل النقل .

المادة ٢٧

التسهيلات الممنوحة للحقيبة الدبلوماسية

تقدم الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، التسهيلات الضرورية لسلامة وسرعة نقل او تسليم الحقيبة الدبلوماسية .

المادة ٢٨

حماية الحقيبة الدبلوماسية

١ - الحقيبة الدبلوماسية [تكون ذات حرمة حيثما وجدت ؛ و] لا تفتح او تحجز [وتعفى من الفحص المباشر او بواسطة الاجهزة الالكترونية او غيرها من الاجهزة التقنية] .

٢ - ومع ذلك ، اذا كانت لدى السلطات المختصة في الدولة المستقبلة [أو دولة العبور] اسباب جدية للاعتقاد بأن الحقيبة [القنصلية] تحتوى على شيء غير المراسلات او الوثائق او الاشياء المشار اليها في المادة ٢٥ ، جاز لها ان تطلب [اخضاع الحقيبة للفحص بواسطة الاجهزة الالكترونية او غيرها من الاجهزة التقنية] . واذا لم يقنع هذا الفحص السلطات المختصة في الدولة المستقبلة [أو دولة العبور] ، جاز لها ان تطلب ايضا [فتح الحقيبة بحضورها من قبل ممثل للدولة المرسل مفاوض بذلك . فاذا رفعت سلطات الدولة المرسل [أي الطلبين] [هذا الطلب] ، جاز للسلطات المختصة في الدولة المستقبلة [أو دولة العبور] أن تطلب إعادة الحقيبة الى جهتها الاصلية .

المادة ٢٩

الاعفاء من الرسوم الجمركية ومن الرسوم والضرائب

تسمح الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، طبقا لما قد تعتمد من قوانين وأنظمة ، بدخول وعبور وخروج الحقيبة الدبلوماسية ، وتعفيها من الرسوم الجمركية ومن جميع الرسوم والضرائب الوطنية أو الاقليمية أو البلدية ومن المصاريف ذات الصلة ، غير مصاريف التخزين والنقل والخدمات المماثلة .

.../...

الباب الرابع

أحكام متنوعة

المادة ٢٠

تدابير الحماية في حالة القوة القاهرة

أ) في ظروف أخرى

١ - إذا لم يعد حامل الحقيبة الدبلوماسية أو قائد السفينة أو الطائرة العاملة في خدمة تجارية الذي عهد إليه بالحقيبة الدبلوماسية أو أى عضو آخر من أعضاء الطاقم قادرا على مواصلة رعاية الحقيبة الدبلوماسية ، لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة أو بظروف أخرى ، تتخذ الدولة المستقبلة أو دولة العبور ، حسبما تكون الحال ، التدابير المناسبة لإعلام الدولة المرسله بذلك ولضمان سلامة الحقيبة الدبلوماسية وأمنها حتى تستعيد سلطات الدولة المرسله حيازتها .

٢ - إذا وجد حامل الحقيبة الدبلوماسية أو وجدت الحقيبة الدبلوماسية ، لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة ، في إقليم دولة لم تكن متوقعة في الأصل كدولة عبور ، تمنح تلك الدولة الحماية لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية وتقدم اليهما التسهيلات الضرورية ليتمكنوا من مغادرة الإقليم .

المادة ٢١

عدم الاعتراف بدول أو بحكومات أو عدم وجود

علاقات دبلوماسية أو قنصلية

لا تتأثر التسهيلات والامتيازات والحصانات الممنوحة لحامل الحقيبة الدبلوماسية وللحقيبة الدبلوماسية بمقتضى هذه المواد سواء بعدم الاعتراف بالدولة المرسله أو بحكومتها أو بعدم وجود علاقات دبلوماسية أو قنصلية .

المادة ٣٣

العلاقة بين هذه المواد والاتفاقات الشائبة والاقليلية القائمة

لا تسمى احكام هذه المواد الاتفاقات الشائبة او الاقليلية النافذة فيما بين الدول الاطراف في هذه الاتفاقات .

المادة ٣٣

الاعلان الاختياري

١ - يجوز لاية دولة ، عند التعبير عن موافقتها على الالتزام بهذه المواد ، او في اي وقت بعد ذلك ، ان تصدر اعلانا كتابيا يحدد فئة حملة الحقائق الدبلوماسية والفئة المقابلة من الحقائق الدبلوماسية المذكورتين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢ ، اللتين لن تطبق عليهما هذه المواد .

٢ - كل اعلان صادر وفقا للفقرة ١ يرمل الى الوديع الذي يعمم صورا منه على الاطراف وعلى الدول التي يحق لها ان تصبح اطرافا في هذه المواد . وكل اعلان من هذا القبيل صادر عن دولة متعاقدة يصبح نافذ المفعول عند سريان هذه المواد على تلك الدولة . وكل اعلان من هذا القبيل صادر عن طرف يصبح نافذ المفعول عند انقضاء مدة ثلاثة اشهر من تاريخ تعميم الوديع صورا لذلك الاعلان .

٣ - يجوز للدولة التي اصدرت اعلانا بمقتضى الفقرة ١ ان تسحب هذا الاعلان في اي وقت باخطار كتابي .

٤ - لا يحق للدولة التي اصدرت اعلانا بمقتضى الفقرة ١ ان تحتج بالاحكام المتعلقة باية فئة من حملة الحقائق الدبلوماسية ومن الحقائق الدبلوماسية المذكورة في الاعلان في مواجهة طرف اخر قد قبل تطبيق تلك الاحكام على تلك الفئة من حملة الحقائق ومن الحقائق .

رابعاً - مشاريع مواد بشأن مسؤولية الدول
اعتمدتها لجنة القانون الدولي
بصفة مؤقتة (الباب الثاني من
مشروع المواد)

نص مشاريع المواد التي اعتمدتها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الان

المادة ١

تترتب على المسؤولية الدولية التي تنشأ على الدولة ، عملاً بأحكام الباب الاول ، نتيجة فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك الدولة ، عواقب قانونية طبقاً لما هو مبين في هذا الباب .

المادة ٢

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ع و [١٢] ، تنظم احكام هذا الباب العواقب القانونية المترتبة على أى فعل غير مشروع دولياً من جانب دولة ما ، الا حيث تحدد تلك العواقب القانونية ، وبقدر تحديدها ، بموجب قواعد القانون الدولي الاخرى المتعلقة على وجه التخصيص بذلك الفعل غير المشروع دولياً .

المادة ٣

مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٤ و [١٢] ، تظل قواعد القانون الدولي العرفي تنظم العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً من جانب دولة ما غير المنصوص عليها في احكام هذا الباب .

المادة ٤

تخضع العواقب القانونية المترتبة على فعل غير مشروع دولياً ترتكبه دولة ما والمنصوص عليها في احكام هذا الباب ، حسبما يكون ملائماً ، للاحكام والاجراءات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بميانة السلم والامن الدوليين .

المادة ٥

١ - لأغراض هذه المواد ، تعني "الدولة المتضررة" أية دولة لها حق جرى انتهاكه بفعل دولة أخرى ، إذا كان ذلك الفعل يشكل ، وفقاً للباب الأول من هذه المواد ، فعلاً غير مشروع دولياً من جانب تلك الدولة .

٢ - وعلى وجه الخصوص تعني "الدولة المتضررة" :

(أ) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن معاهدة ثنائية ، الدولة الأخرى الطرف في المعاهدة ؛

(ب) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن حكم أو قرار آخر ملزم بتسوية نزاع صادر عن محكمة أو هيئة قضائية دولية ، الدولة أو الدول الأخرى الأطراف في النزاع والتي تؤول إليها فائدة ذلك الحق ؛

(ج) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن قرار ملزم صادر عن جهاز دولي غير محكمة أو هيئة قضائية دولية ، الدولة أو الدول الأخرى التي تؤول إليها فائدة ذلك الحق وفقاً للملك التأسيسي للمنظمة الدولية المعنية ؛

(د) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن حكم تعاهدي لمصالح دولة ثالثة ، هذه الدولة الثالثة ؛

(هـ) إذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئاً عن معاهدة متعددة الأطراف أو عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ، أية دولة أخرى طرف في المعاهدة المتعددة الأطراف أو ملزمة بالقاعدة ذات الصلة من القانون الدولي العرفي ، إذا ثبت :

'١' أن الحق قد أنشئ أو أقر به لمالحيها ؛ أو

'٢' أن انتهاك الحق بفعل دولة يؤثر بالضرورة في تمتع الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة المتعددة الأطراف ، أو الملزمة بقاعدة القانون الدولي العرفي ، بحقوقها أو في تأديتها لالتزاماتها ؛ أو

.../...

١٣١ ان الحق قد انشيء أو أقر به لحماية حقوق الانسان والحريات الاساسية ؛

(و) اذا كان الحق المنتهك بفعل دولة ناشئا عن معاهدة متعددة الاطراف ، أية دولة أخرى طرف في المعاهدة المتعددة الاطراف اذا ثبت أن الحق كان منموصا عليه صراحة في تلك المعاهدة لحماية المصالح الجماعية للدول الاطراف فيها .

٣ - يضاف الى ذلك أن "الدولة المتضررة" تعني ، اذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل جريمة دولية [ويدخل في إطار حقوق الدول والتزاماتها بمقتضى المادتين ١٤ و ١٥] ، جميع الدول الاخرى .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الحادية والاربعون ، الملحق رقم ١٠ (A/41/10) .

(٢) المرجع نفسه .

(٣) حولية لجنة القانون الدولي ، ١٩٧٧ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني) ص ١٣٣ ، الوثيقة A/32/10 ، الفقرة ١٣٠ .
